

أثر سؤال العلماء عند وقوع النوازل والكوارث دراسة أصولية

م.د. محمود علي حسون

المديرية العامة لتربية محافظة الأنبار

Mahmood1970nn@gmail.com

المخلص:

يبين هذا البحث معنى النازلة والأحكام المترتبة عليها، وفضل العلم والعلماء وكيفية سؤال أهل العلم عن المستجدات والوقائع التي تلم بالناس خاصة وأن ثورة التطور مستمرة في دوراتها وجريانها، كما يبين البحث الفهم غير الصحيح للنوازل وانزال أحكام شرعية عليها ليست من مسائلها ولا مباحثها ولا في محلها، وذلك إما : تقليدا لغير أهل العلم، وإما اتباعا لشهوة أو هوى، أو تسييسا لقضية ما، ولهذا كان لزاما على السائل والمستفتي السؤال بأدب وخلق وتواضع لأهل العلم الثقاة الذين أفنوا أعمارهم وأوقاتهم دائرين في حلقة المعقول والمنقول.

الكلمات المفتاحية: (سؤال، العلماء، النوازل، أصولية، دراسة).

**The effect of asking scholars when catastrophes and disasters occur
fundamentalist study**

dr. Mahmoud Ali Hassoun

The General Directorate of Education in Anbar Province

Abstracts:

This research shows the meaning of calamity and the rulings associated with it, the merit of science and scholars and how to ask scholars about developments and facts that affect people, especially since the evolution revolution continues in its rotation and flow. And that is either: imitation of non-scholars, or following a lust or whim, or politicizing an issue, and for this it was necessary for the questioner and the questioner to ask with politeness, manners and humility for the trustworthy scholars who spent their ages and times, circling in the circle of the reasonable and the transmitted.

Keywords: (question, scholars, calamities, fundamentalism, study).

المقدمة:

الحمد لله رب الملك العلام "واسلم على سيدنا سيد الرسالة محمد صاحب الخلق والدين وعلى آله وصحابته كلهم اجمعين" .

وبعد: فقد حث القرآن العظيم على السؤال العلمي الذي فيه يطلع الناس على الحقيقة قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ^(١)، فالسؤال هذا يكون من باب العلم والاستعلام ، وما نعيشه اليوم ، من ثورة في المعلومات وما يصاحبها من تغيرات. وإن الثورة المعلوماتية التي نعيشها اليوم والمتغيرات الطارئة التي غزتنا في كل مرافق الحياة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا فلا ينتهي الفرد من نازلة حتى تلم به أخرى فيصبح متحيرا حيناً متكاسلا متباطئاً عن مسألة أهل العلم حيناً آخر فتلتبس عليه الأمور ويتخذ من وسائل التواصل مفتياً وقاضياً له ويتبع من ليسوا أهلاً للعلم .

ومن هنا حصلت الإشكالية عندما ترك الناس سؤال أهل العلم اختلطت عليهم المسائل وهاموا في غياهب الفوضى ، شريعتنا الإسلامية تعنى بالفرد وتنظم حياته في جميع امورها الصغيرة والكبيرة ما تركت شيئاً الا اوضحته واقامت عليه الحجة والبيان ، وتحت الشريعة العلماء من المفتين والقضاة على المشاورة ، والاجتماع عند اصدار حكم قضائي أو فتوى لسبك هذه المسائل اقتداء بسيدنا محمد (صلوات ربي عليه) حين وجه صحابته العظام إلى ذلك وحث عليه وهذا ما تقتضيه الأمانة العلمية والحنكة والذكاء لمن تصدر للقضاء والإفتاء.

وقد بين البحث الفهم غير الصحيح للنوازل وانزال أحكام شرعية عليها ليست من مسائلها ولا مباحثها ولا في محلها إما : تقليداً لغير أهل العلم، وإما اتباعاً لشهوة أو هوى ، أو تسييساً لقضية ما .

وجاءت خطة البحث مكونة من : مقدمة وثلاثة مباحث : ذكرت في المبحث الأول: النازلة في اللغة والاصطلاح وبعض تعريفاتها، وفي المبحث الثاني : النصوص الواردة في العلم

وفي المبحث الثالث : في أهمية مسائل أهل العلم وخطر اهماله ،وخاتمة .والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : النازلة وما يتعلق بها ، بني على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف النازلة لغةً واصطلاحاً :

أولاً : النازلة في لغة العرب: هي المصيبة والخطب الجليل الذي ينزل بالناس ويشد عليهم^(٢) .

ثانياً : النازلة اصطلاحاً :وردت لفظ النازلة عند بعض الفقهاء بواحد من معنيين:

الأول : المعنى اللغوي : وهي الحوادث والمصائب وهذا المعنى يذكر في باب الوتر و الفتوت^(٣) .

الثاني : المعنى العام : وهي المسائل والقضايا التي تستوجب حكماً شرعياً دون وضع مصطلح جامع مانع ،ويذكر في أبواب الاجتهاد والفتوى غالباً^(٤) وقد عرفها وائل الهويبيري^(٥) فقال : "هي الحادثة المستجدة التي تتطلب حكماً شرعياً" .

بيان ما ورد من قيود للتعريف :

١- الحادثة : وهي ما يطرأ على الناس من قضايا دينية ، أو دنيوية لم تكن موجودة قبل ذلك ، تحتاج إلى بيان وكشف ومعالجة .

٢- المستجدة: أي : الجديدة قيد أول في التعريف يبين وقتية النازلة .وأن المقصود بالبحث هنا هو ما يمس حاجة الناس .وهو النازل المعاصر لا القديم المندثر .

٣- التي تتطلب حكماً: وهذا قيد ثانٍ في التعريف يحدد نوعية القضايا المنوطة بالنظر والاستدلال، وأنها التي تستدعي حكماً شرعياً يفصل فيها ، وبهذا القيد ينتفي أمران : الأول النازلة بمعناها اللغوي وهي المصيبة والملمة .

الثاني : النازلة التي غطيت بطريق شرعي لطريق النص والاجتهاد .
٤- شرعياً: وهذا قيدٌ ثالث يكشف عن المراد بالحكم ووانه الشرعي مخرجاً بذلك
الاحكام الوضعية من قوانين (٦) .

المطلب الثاني: الضوابط العامة في المتغيرات والنوازل:
إن التغيير العام الذي يطرأ على الأمة بكل نواحيها حساً وواقعاً نلمسه في حياتنا
الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فكل عصر ظروف وخصائص مختلفة
عما قبله وبعده فالإسلام بـشموليته واطراده وثباته قد استوعب هذه المتغيرات وفي
أصعب الظروف (٧) .

لقوله تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا } (٨) .

وأهم هذه الضوابط هي :

الضابط الأول : مسايرة الشريعة الإسلامية لمتقلبات العصر :
إن الشريعة الإسلامية حكمت في:

- ١- بينات متعددة في: أ- بيئاتها ب- وأعرافها ج- وأجناسها .
- ٢- وأحوال متباينة في: أ- رخائها وشدتها ب- وقوتها وضعفها ،
وقد احتوت ذلك بثبات لانقص فيه و لا عجز (٩) .

إن الثبوت والتغير هما النقطتان اللتان إنطلقت منهما الشريعة الإسلامية
وهما السر في بقائها ودوامها .

والثوابت هي أ- الأصول العقائدية ب- والشعائر الدينية ج- والأحكام القطعية
(١٠) ، والمتغيرات هي أ- الظنيات أو منطقة العفو ب- والعوائد ج-
والأعراف (١١) .

الضابط الثاني: المنهج الصحيح في التلقي:

لقد وضع رسول الله (صلوات ربي عليه) منهجاً سارت عليه الأمة ، ولم يترك امراً إلا
أشار إليه ، كما قال سيدنا أبو ذر الغفاري (رضوان الله عليه) : "لقد تركنا رسول الله

(صلوات ربي عليه) ، وما ينقلب طائرٌ في السماء إلا ذُكرنا منه علماً" (١٢) ، فهو إن دلّ إنما يدل على عظمة الاجتهاد في شريعتنا العصماء ، وهذه المنزلة الرفيعة و العظيمة لا يبلغها إلا من:سعى في العلم والعمل ،ومجالسة العلماء وإدامة النظر في مصادر التشريع ومواردها (١٣) ، وعندما ذكر ابن القيم صفات المجتهد نوّه على:الواجبات التي يقوم بها المجتهد . "فحقيق" بمن قام بهذا المنصب:أن يعد له عدته،وأن يتأهب له أهبته ،وان يعمل قدر المقام الذي أقيم فيه، وأن لا يكون في صدره حرجٌ من قول الحق والصدع به " (١٤) .

ولقد اشترط الإمام أحمد (رحمه الله)شروطاً للمفتي وهي: أن يكون عالماً بالسنن ، عالماًببوجوه القرآن ،عالماً بالأسانيد الصحيحة (١٥) .

وهذا مسلك أهل السنة والجماعة والربانيون ، أما غيرهم فلمهم مناهج ومشارب في تلقي أحكام الشريعة وعقائدها ، ومن أبرز تلك المناهج:

أ- الاعتماد على العقليات والظنيات.

ب- الاستناد إلى الموضوع والمكذوب.

فيكون تلقيه إما:

- من تلقاء نفسه .
- أو على المنحرفين في فكرهم أوفي معتقداتهم أو اتجاهاتهم .
- ويصل الأمر إلى لمز العلماء وانتقاصهم والتصريح بمخالفتهم .
- التتلذذ على الأصاغر والأخذ عنهم وهم: المتعالمون من الأحداث حقيقة ومعنى الذين لم يكتمل علمهم ، ولم ينضج فهمهم لمسائل الدين وقواعده ومقاصده ، فيعتقد أحدهم في نفسه : أنه من أهل العلم والاجتهاد ، فيدفعه إلى التعالي والغرور والإصرار على ما يقول والاستخفاف بكلام أهل العلم واجتهاداتهم و عدم احترامهم (١٦) .

الضابط الثالث : العقل ومكانته في فهم الشريعة :

العقل هبة من الله (جل جلاله)

١- وقد كرم به الإنسان فقال الله تعالى، " { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } (١٧) .

٢- وقد فتح له الأفاق وأمره بالتدبر والتفكر والنظر .

٣- ومدح (جل جلاله) أهل العقول ورسم لهم خريطة .

٤- ووضع للعقل حدودا لا يتجاوزها وجعله تابعا للنقل، فلم يخبر المولى (عز وجل) ولا رسوله الكريم بما يخالف صريح العقل ، ولم يشرع ما يناقض الميزان و العدل (١٨) .

فالشريعة الإسلامية جاءت بما يوافق العقول الصريحة السليمة ،وأجمع العلماء على أن العقل الصريح يوافقالنقل الصريح ولا يعارضه (١٩) .

وهذا ما أكده - بعد عرضه لقضية توهم اختلاف العقل والنقل - الإمام الأذرعي الشافعي ت (٧٩٢ هـ) بقوله : "فلا يتصور أن يتعارض عقل صريح و نقل صريح أبداً (٢٠) ،وممن نصب نفسه للإفتاء :اتخذ منهجاً ومسلكاً عقلانياً في الاستدلال ، فجعل من ذلك مدرسة يحكم العقل في كل ما يرد العقل من النصوص ،

فيتبع زلات العلماء ، فيفتي بها.

قال سيدنا عمر (رضي الله عنه):"ثلاث يهدمن الدين ،...،وأئمة مضلين " (٢١) ، وهذا ما نراه اليوم حيث يقوم من هو من أشباه العلماء ،وممن يقرؤون القرآن ولا يتجاوز تراقيهم باتباع زلات العلماء والافتاء بها فيضل ويضل ، وقد قال سيدنا معاذ بن جبل (رضي الله عنه) :

" يا معشر العرب، كيف تصنعون بثلاث:دنيا تقطع أعناقكم ،وزلة عالم، وجدال منافق بالقرآن" (٢٢) ، وزلة العالم كبيرة جداً لا تُحمل أبداً ، وهي ك السفينة إذا انكسرت ،

وانظر إلى ما قاله ابن عبد البر (رحمه الله) : " وشبه العلماء زلة العالم بانكسار السفينة ، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير " ، وكذلك من استخدم العقلانية تتبع الرخص ، والتنقل بين المذاهب بدون مستند شرعي ، وأجمع العلماء على ذمه ، والتحذير منه ^(٢٣) .

١- قال الذهبي (رحمه الله) : "ومن تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين ، فقد رق دينه" ^(٢٤) .

٢- وقد نقل الاوزاعي : بأن الذي يأخذ : بقول المكين في المتعة والكوفيين في النبيذ والمدنيين في الغناء ، والشاميين في عصمة الخلفاء ، فقد جمع الشر كله ، وفي موضع آخر قال : "فقد تعرض للانحلال نسأل الله العافية والتوفيق " ^(٢٥) .

ومن يحكمون عقولهم وليس لهم:

أ- أي قواعد في الاستدلال ،

ب- ولا يراعون قواعد الاستدلال في الافتاء ،

فيقول عنهم ابن كثير (رحمه الله) : إنما يأخذون منه

١- بالمتشابه الذي يمكن: -أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة .

٢- وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفوه .

٣- أما المحكم فلا نصيب لهم فيه ، لأنه دامغ لهم وحجة عليهم ^(٢٦) .

وأما طريقة الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين فإنهم

١- يردون المتشابه إلى المحكم .

٢- ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه .

أ- فتتفق دلالاته مع دلالة المحكم .

ب- وتوافق النصوص بعضها مع البعض.

ج- ويصدق بعضها بعضاً فإنها كلها من عند الله (جل جلاله) ، فما كان من عند الله فلاختلاف منه ولا تناقض إنما الاختلاف والتناقض فما كان من عند غير الله (جل جلاله) (٢٧) .

الضابط الرابع : الشريعة موضوعة لتحقيق المصالح ودرء المفسدات :
من يتبع نصوص الشريعة المطهرة وأحكامها يجد : الأدلة من:

١- الكتاب

٢- والسنة

٣- وفتاوى الصحابة (رضي الله عنه).

٤- والقواعد الشرعية المجمع عليها،

متظافرة لتثبت أن الشريعة الإسلامية راعت مصالح العباد ، وأنها قامت على أساس توفير السعادة لهم (٢٨) .

إن ترانثا في الفقه الإسلامي في الجملة على أساس اعتبار مصالح الناس .

أ- فكل ما هو مصلحة مطلوب وجاءت الأدلة بطلبه .

ب- وكل ما هو مضرة منهي عنه وتضافرت الأدلة منعه ،

وهذا مجمع عليه لدى فقهاء الشريعة وأصل مقرر عندهم .

ج- وكذلك اتفقوا على أن جميع أحكامه سبحانه وتعالى متكفلة بمصالح العباد في الدارين .

ح- وأن مقاصد الشريعة ليست سوى تحقيق السعادة الأبدية لهم (٢٩) .

الضابط الخامس: المآلات المعتبرة في وضع الأحكام :

إن الشريعة الإسلامية منذ بزوغ فجرها نزلت لتحقيق مصالح العباد في

أ- الحال ب- والمآل ج- والعاجل د- والآجل

ب جلب المصالح و درء المفسدات .

وقد أتت الشريعة في :

أ- أصولها ب- وكلياتها ج- وفروعها د- وأحكامها هـ- وجزئياتها بمقاصد شرعية عظمى تنظم الحياة الانسانية في جميع مجالاتها .
فكل حكم شرعي له غاية ومصلحة ، وغير ممكن أن يجرد الحكم من غايته ومصلحته التي شرع من أجلها (٣٠) .

ولابد من مراعاة مآلات الأفعال عند الاجتهاد في تنزيل أحكام الشرع وتطبيقها على الواقع والمكلفين حتى تقع موافقة لمقاصد الشريعة ، ولابد من مراعاة الظروف التي تحيط بالواقعة مع اعتبار الاقتضاعات التبعية للأحوال وما ينتج من مآلات للأفعال متوقعة فالمجتهد نائب عن الشارع في بيان الاحكام وتطبيقها على الواقع ، فعليه أن يعتبر المآلات كما اعتبرها الشارع .

ويتطلب من هذا المجتهد : ملكة اجتهدانية ، ودقة في النظر ، ورسوخاً في فهم النصوص ، وأن يكون بصيراً بالواقعة وبملابساتها وقرائنها ، عالماً بدقائق النفس و خفاياها (٣١) ، فمن الخطأ في الاجتهاد : أن يجيب المجتهد السائل بمقتضى الأصل دون التوابع ؛ لأن السؤال لم يقع على مناط مطلق ، بل وقع على مناط معين (٣٢) .

الضابط السادس : العبرة بالحقائق لا المسميات :
إن عماد صدور الاحكام الشرعية على الاقوال والافعال وعموم الاشياء هي : الحقيقة والمعاني الثابتة فحدود الشريعة تُضبط بهذا الميزان وتستقيم به ، ف الهيئات والتسميات تنتوع من مكان إلى آخر

باعتبار: ١- البيئة ٢- واللغة ٣-والجنس ٤- وتعاقب الازمان ولكن يبقى أ- الكنه ب- والكيف واحداً (٣٣) .

والنبي (صلى الله عليه وسلم) قد قرر هذا الضابط وأكده وأخبر بوقوعه بقوله: «إِنَّ أَنَسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرِيُونَ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» (٣٤) .

وقد وضع رسول الله (صلوات ربي عليه) مثلاً لانتهاك هذه القاعدة بما حكاه عن فعل اليهود بقوله :

"قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ" ^(٣٥) ، ثُمَّ بَاغَوْهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ" ^(٣٦) قال الامام الخطابي : " في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل إلى الحرام فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديله اسمه ^(٣٧) .
وفي عصرنا الذي:

- ١- تداخلت فيه الحضارات .
 - ٢- وتلامست فيه الأفكار والمعتقدات .
 - ٣- وأضحت الدنيا محل المنافسة
- فكانت من سمات هذا العصر:
- أ- قلب الحقائق ب- وتكيس المفاهيم ج- واستعارة الأسترة د- وكنم البواطن هـ- وقذف الباطل بالحق .
- فقد استُجِل:
- أ- الربا باسم المتعة والقرض .
 - ب- والخمر باسم النبيذ والشراب الروحي .
 - ج- والزنا باسم المتعة
 - ح- والرشوة ب اسم الهدية والأكرامية
 - خ- واعلن الفكر الفاسد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقييداً للحريات ^(٣٨) .
- قال ابن القيم (حمه الله) : " ولو أوجب تبديل الاسماء والصور تبدلاً لاحكام والحقائق :
- ١- لفسدت الأرض ٢- وبدلت الشرائع ٣- واضمحل الاسلام
- المبحث الثاني : النصوص الواردة في العلم :
- وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة في فضيلة العلم :
- أولاً : الكتاب : فوجوه :

الأول : إن الله سمى العلم بالحكمة ، ثم عظم أمر الحكمة وذلك يدلُّ على عظم شأن العلم ^(٣٩) ، وتفسير الحكمة في القرآن على أربعة أوجه كما ذكر عن الإمام مقاتل:

أحدها : مواعظ القرآن :

- قال الله تعالى : " {وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ} ^(٤٠) "،
يعني مواظ القرآن .
- وقال تعالى: {وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} ^(٤١)، يعني المواظ.
- ثانيها : بمعنى الفهم والعلم :
- قال تعالى : {وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا} ^(٤٢) .
- وقال تعالى : {وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ} ^(٤٣) ، يعني : الفهم والعلم .
- وقال تعالى : {أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ} ^(٤٤) يعني: الحكمة .
- ثالثها : الحكمة بمعنى النبوة ^(٤٥) :
- قال تعالى : {يَايَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا} ^(٤٦) يعني: النبوة .
- وقال تعالى : { وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ} ^(٤٧) يعني : النبوة.
- رابعها: بمعنى القرآن :
- قال تعالى : {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} ^(٤٨) .
- وقال تعالى : {وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا} ^(٤٩) .
- والنتيجة : فإن جميع هذه الوجوه ترجع إلى العلم ^(٥٠) .
- قال النووي : وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فَفِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ مُضْطَرِبَةٌ قَدْ اقْتَصَرَ كُلُّ مَنْ قَابَلَهَا عَلَى بَعْضِ صِفَاتِ الْحِكْمَةِ .
- وَقَدْ صَفَّا لَنَا مِنْهَا أَنَّ الْحِكْمَةَ : عِبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ الْمُتَّصِفِ بِالْأَحْكَامِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمَصْحُوبِ بِفَقَازِ الْبَصِيرَةِ وَتَهْذِيبِ النَّفْسِ وَتَحْقِيقِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالصَّدِّ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى وَالْبَاطِلِ وَالْحَكِيمُ : مَنْ لَهُ ذَلِكَ ^(٥١) .
- وقد أور ابن القيم أن الحكمة في كتاب الله تعالى نوعان :
- الحكمة في كتاب الله نوعان :
- ١ - مفردة ، ٢ - ومقترنة بالكتاب .
- ✓ فالمفردة : أ - فسرت بالنبوة ، ب - وفسرت بعلم القرآن .

- ✓ قال ابن عباس: هي: علم القرآن: أ - ناسخه ومنسوخة، ب - محكمة ومتشابهة، ج - ومقدمه ومؤخره، د - وحلاله وحرامه، وأمثاله،
- ✓ وقال الضحاك: هي القرآن والفهم فيه .
- ✓ وقال مجاهد: هي القرآن ، والعلم والفقه ، وفي رواية أخرى عنه: هي: الإصابة في القول والفعل .
- ✓ وقال النخعي: هي معاني الأشياء وفهما .
- ✓ وقال الحسن: الورع في دين الله ، كأنه فسرهما بثمرتها ومقتضاها .
- ٢- وأما الحكمة المقرونة بالكتاب فهي: السنة كذلك قال الشافعي وغيره من الأئمة. وقيل: هي القضاء بالوحي ، وتفسيرها بالسنة أعم وأشهر .
- وأحسن ما قيل في الحكمة :
- قول مجاهد ومالك: أنها معرفة الحق والعمل به ، والإصابة في القول والعمل .
- وهذا لا يكون: إلا أ - بفهم القرآن ب- والفقه في شرائع الإسلام، ج - وحقائق الإيمان^(٥٢).
- ومما ينبه على فضيلة العلم ويدل عليه هو :
- أنا لو تفكرنا لوجدنا أن المولى ما أعطى من العلم إلا القليل
- ✓ فقال : " فقال : { وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا }^(٥٣)، والمعنى: ما أوتيتم من علم فنجاكم الله به من النار، وأدخلكم الجنة، فهو كثير طيب)، وهو في علم الله قليل^(٥٤).
- ✓ وقد سمى الله الدنيا بأسرها قليلاً فقال : { قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ }^(٥٥).
- ومما يلاحظ : أن ما سماه الله قليلاً لا يمكن أن ندرك كميته فما ظنك بما سماه الله كثيراً . فما البرهان والدليل على قلة الدنيا وكثرة الحكمة ؟
- البرهان هو :
- إن الدنيا متناهية القدر ومتناهية العدد ومتناهية المدة .
- ٢- والعلم لا نهاية لقدره و عدده ومدته ولا السعادات الحاصلة منه

وذلك ينبه على فضيلة العلم ^(٥٦) .

أولاً: النصوص القرآنية:

قوله تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} ^(٥٧) .

وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ سَبْعِ نَفَرٍ فِي كِتَابِهِ :

١- فَرَّقَ بَيْنَ الْخَبِيثِ وَالطَّيِّبِ، فَقَالَ: {قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ} ^(٥٨) . يَعْنِي الْحَالَّ وَالْحَرَامَ.

٢- وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ، فَقَالَ: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ} ^(٥٩) .

٣- وَفَرَّقَ بَيْنَ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ فَقَالَ: {أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ} ^(٦٠)

٤- وَفَرَّقَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَبَيْنَ الظِّلِّ وَالْحَرُورِ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ كُلَّ ذَلِكَ مَأْخُودًا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ .

وقوله: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} ^(٦١) . وَالْمُرَادُ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ الْعُلَمَاءُ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْمُلُوكَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَنْعَكِيسُ. فَأَيْنَ تَقَعُ مَرْتَبَةُ الْعُلَمَاءِ ؟.

إن الحق تبارك وتعالى جعل مرتبة العالم الثانية في موضعين :

الأولى: قَالَ: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ} ^(٦٢) .

الثانية: قَالَ: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} ^(٦٣) .

ثُمَّ زَادَ الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْإِكْرَامِ فَجَعَلَهُمْ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى فِي آيَتَيْنِ:

الأولى : فَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} ^(٦٤) .

الثانية : {قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} ^(٦٥) .

❖ وقوله تعالى {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} ^(٦٦) .

وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الدَّرَجَاتِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ:

أَوَّلُهَا: الْمُؤْمِنِينَ فَفَضَّلَ أَهْلَ بَدْرِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِدَرَجَاتٍ.

وَالثَّانِيَةُ: لِلْمُجَاهِدِينَ فَفَضَّلَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ بِدَرَجَاتٍ.

وَالثَّالِثَةُ: لِلصَّالِحِينَ فَفَضَّلَ الصَّالِحِينَ عَلَى هَؤُلَاءِ بِدَرَجَاتٍ.

الرَّابِعَةُ: لِلْعُلَمَاءِ فَضْلٌ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ بِدَرَجَاتٍ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْعُلَمَاءُ أَفْضَلَ النَّاسِ (٦٧) .

❖ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } (٦٨)

ومما يدل على فضل العلماء أن الله تعالى وَصَفَ الْعُلَمَاءَ فِي كِتَابِهِ بِخَمْسِ مَنَاقِبٍ،

أَحَدُهَا: الْإِيمَانُ {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ} (٦٩)

وَتَانِيهَا: التَّوْحِيدُ وَالشَّهَادَةُ {شَهِدَ اللَّهُ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَأُولُوا الْعِلْمِ} (٧٠) .

وَتَالِثُهَا: الْبُكَاءُ { وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ } (٧١) .

وَرَابِعُهَا: الْخُشُوعُ {إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ...الآيَةُ} (٧٢) .

وْخَامِسُهَا: الْخَشْيَةُ { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } (٧٣)، (٧٤) .

قال بن كثير: "إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به؛ لأنه كلما كانت المعرفة للعزيز القدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء الحسنى - كلما كانت المعرفة به أتم والعلم به أكمل، كانت الخشية له أعظم وأكثر" (٧٥) .

❖ ثانياً: الأخبار النبوية:

❖ وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ نَذَرْنَا مِنْهَا :

١- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ " (٧٦) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ :

أ- لَا رُتْبَةَ فَوْقَ النُّبُوَّةِ ب- وَلَا شَرَفَ فَوْقَ شَرَفِ الْوَرَاثَةِ لَتِلْكَ الرُّتْبَةِ (٧٧) .

٢- وَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "يَسْتَغْفِرُ لِلْعَالَمِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ "

(٧٨) وَأَيُّ مَنْصَبٍ يَزِيدُ عَلَى مَنْصَبٍ مِنْ تَشْتَغِلُ مَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُ . فَهُوَ مَشْغُولٌ بِنَفْسِهِ ، وَهُمْ مَشْغُولُونَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُ (٧٩) .

٣- وَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ دَرَجَةِ النُّبُوَّةِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ

أَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ فَدَلُّوا النَّاسَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرِّسَالُ.... الْحَدِيثُ " (٨٠) .

٤- وَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " لِمَوْتِ قَبِيلَةٍ أَيْسَرُ عَلَى اللَّهِ مِنْ مَوْتِ عَالِمٍ " (٨١) .

٥- وَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَى

رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي " (٨٢) .

٦- وقال صلى الله عليه وسلم "إنكم قد أصبحتم في زمان: أ- كثير فقهاؤه، ب- قليل قراءه، ج - قليل سائلوه، د- كثير معطوه، هـ -العمل فيه خير من العلم.

وسياتي على الناس زمان: أ- قليل فقهاؤه، ب- كثير خطبائه، ج- قليل معطوه، د- كثير سائلوه، هـ - العلم فيه خير من العمل" (٨٣).

❖ ثالثا : الآثار:

١- قال سيدنا علي (رضي الله عنه): " العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد وإذا مات العالم تلم في الإسلام تلمة لا يسدها إلا خلف منه" (٨٤).

٢- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "خير سليمان بن داود (عليهما السلام) بين العلم والمال والملك فاختر العلم فأعطي المال والملك معه " (٨٥)

٣- وقال بعض العلماء: "ليت شعري أي شيء أدرك من فاته العلم، وأي شيء فاته من أدرك العلم" (٨٦).

٤- وَقَالَ فَتَحُ الْمَوْصِلِي (رَحِمَهُ اللَّهُ): "الْأَيَسَ الْمَرِيضُ إِذَا مُنِعَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالِدَوَاءَ يَمُوتُ قَالُوا بَلَى، قَالَ كَذَلِكَ الْقَلْبُ إِذَا مُنِعَ عَنْهُ الْحِكْمَةُ وَالْعِلْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَمُوتُ" (٨٧).

٥- وقال الحسن (رحمه الله): "يوزن مداد العلماء بدم الشهداء فيرجح مداد العلماء بدم الشهداء " (٨٨).

٦- وقال الزبير بن أبي بكر: "كتب إلي أبي بالعراق عليك بالعلم أ- فإنك إن افتقرت كان لك مالا، ب- وإن استغنيت كان لك جمالا" (٨٩).

وَلَقَدْ صَدَقَ وَالله:

- فَإِنَّ غِذَاءَ الْقَلْبِ الْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ وَبِهِمَا حَيَاتُهُ.
- كَمَا أَنَّ غِذَاءَ الْجَسَدِ الطَّعَامُ وَمَنْ فَقَدَ الْعِلْمَ فَقَلْبُهُ مَرِيضٌ وَمَوْتُهُ لَازِمٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَشْعُرُ بِهِ (٩٠).

٧- وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): "عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَرَفَعَهُ: مَوْتُ رِوَايَةٍ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُودَّنَ رِجَالٌ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ شُهَدَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُمْ

اللَّهُ علماء لما يرون من كرامتهم فإن أَحَدًا لَمْ يُؤَلَدْ عَالِمًا وَإِنَّمَا الْعِلْمُ
بِالتَّعَلُّمِ^(٩١).

المبحث الثالث : في أهمية مسائلة أهل العلم ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : في المسائلة وما يتعلق بها :

الفرع الأول :تعريف المسائلة : مشتقة من سأل يسأل منقلبة عن واو فهمزة
سائل كهزمة خائف .

- **والسؤال :** هو استدعاء معرفة ،أو ما يؤدي إلى معرفة .
- **والسؤال للمعرفة :** أ - قد يكون للاستعلام ب - وثارة للتبكيث ج - وثارة لتعريف
المسؤول وتبيينه
- **وسؤال التعلم والإرشاد ،** فحق المعلم أن يكون كطبيب يتحرى شفاء سقيم
، فيتبين المعالجة على ما يقتضيه المرض لا على ما يحكيه المريض
- **وقد يعدل في الجواب** عما يقتضيه السؤال تنبيهاً على أنه كان من حق
السائل أن يكون كذلك وهذا أسلوب الحكيم كما يسميه السكاكي^(٩٢).
- **فالمسألة لغة :** السؤال ،أوالمسؤول أو مكان السؤال .
- **والمسألة عرفاً :**هي قضية نظرية في الأغلب تتألف منها حجتها ،وهي
مبانيهاالتصديقية ، وقد تكون ضرورية محتاجة إلى تنبيه .
- **وأما ما لا خفاء فيه :** فليس من المسألة في شيء ،والمراد: القضية الكلية
التي تشتمل بالقوة على أحكام تتعلقبجزئيات موضوعها^(٩٣).
- **وهي من حيث يسأل عنها تسمى مسألة**^(٩٤).

الفرع الثاني : بما يتعلق بالسائل :

أولاً :كيف نسأل العلماء :على طالب العلم أن يغتنم وجود الشيخ أو المفتي ليسأله
عما وقع فيه منازلة وابتلي بها ،لأن علاج الجهل ب السؤال^(٩٥).
كما أخبر الصادق المصدوق (صلوات ربي عليه) في حديث صاحب الشجة :

" أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ " (٩٦) السُّؤَالُ " (٩٧).

وقد سأل كثير من الصحابة عن أمور لم يتبين لهم المراد حتى أجيبوا عنها (٩٨) .
ثانياً: حسن السؤال مفتاح العلم : إنَّ حسن السؤال من تمام الصنعة ، و هذا شأن
الذي يطلب العلم) فهو لا يقرأ ولا يسمع ، إلا ليسمع ويعي وإلا سأل وراجع ، كما
كانت السيدة عائشة (رضي الله عنه) تفعل ذلك ""وكانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه ، إلا
راجعت فيه حتى تعرفه ""(٩٩) .

فحسن السؤال يعين على التعلم ، ومن أحسن السؤال عِلْم .
وللعلم ستّ مراتب:

اولها: حسن السؤال

الثانية: حسن الانصات والاستماع

الثالثة: حسن الفهم

الرابعة الحفظ

الخامسة التعليم

السادسة وهي ثمرته وهي العمل به ومراعاة حدوده فمن الناس من يحرمه لعدم
حسن سؤاله:

أ- أما لانه لا يسأل بحال ب- أو يسأل عن شيء وغيره اهم اليه منه كمن
يسأل عن فضوله التي لا يضر جهله بها ويدع مالا غنى له عن معرفته
وهذه حال كثير من الجهال المتعلمين (١٠٠) . فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَيَاءُ , وَاحْتَشَمَ
مِنْ سُؤَالِ الْفَقِيهِ , أَلْقَى مَسْأَلَتَهُ إِلَى مَنْ يَأْنَسُ بِهِ وَيَنْبَسِطُ عَلَيْهِ لِيَسْأَلَ الْفَقِيهَ
عَنْهَا وَيُخْبِرَهُ بِحُكْمِهَا (١٠١) .

قال عبد الله بن المبارك -حاثاً للسؤال -لبعضهم

إِنْ تَلَبَّسْتَ عَنْ سُؤَالِكَ عَبْدَ اللَّهِ ... تَرَجَّعَ عَدَا بِخُفْيِ حُنَيْنٍ

فَأَعْنَتِ الشَّيْخَ بِالسُّؤَالِ تَجْدُهُ ... سَلِسًا يَلْفَاكَ بِالرَّاحَتَيْنِ

وَإِذَا لَمْ تَصِحْ صِيَا حِ التَّكَالَى ... فَمَتَّ عَنْهُ وَأَنْتَ صِفْرُ الْيَدَيْنِ . (١٠٢) .

وحسن السؤال :يعين العالم على الجواب، كما قال ميمون بن مهران :«حسن المسألة نصف الفقه»^(١٠٣).

ولنستمع إلى قصة الإمام مالك (رحمه الله) مع الذي جاء يسأل وهو لا يحسن السؤال:

قال: جاء ابن عجلان إلى زيد بن أسلم فسأله عن شيء فخلط عليه فقال له زيد: «اذهب فتعلم كيف تسأل، ثم تعال فسل»^(١٠٤) .

ولابد من التلطف والرفق عند السؤال فالأدب خير وسيلة لاستخراج علم الشيخ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «لَمْ أُسْتَخْرِجِ الَّذِي اسْتَخْرِجْتُ مِنْ عَطَاءٍ إِلَّا بِرَفْقِي بِهِ»^(١٠٥) .
ولأهمية الرفق للوصول للمطلوب أنشد الأصمعي،

لم أر مثل الرفق في أمره ... أخرج للعدراء من خدرها
من يستعن بالرفق في أمره ... قد يخرج الحية من حجرها»^(١٠٦) .

ثالثا : الأشياء التي يكره السؤال عنها :

يكره السؤال في عشرة مواضع :

- ١- السؤال عما لا ينفع في الدين ووالدنيا .
- ٢- السؤال بعد ما يبلغ من العلم حاجته .
- ٣- السؤال من غير احتياج إليه في الوقت .
- ٤- السؤال عن صعاب المسائل وشرارها .
- ٥- السؤال عن علل الاحكام التعبدية.
- ٦- السؤال حتى درجة التكلف والتعمق .
- ٧- السؤال الظاهر في معارضة الكتاب والسنة بالرأي
- ٨- السؤال عن المتشابهات .
- ٩- السؤال عما شجر بين الصحابة (رضي الله عنهم) .
- ١٠-سؤال التعنت والافتحام ، وطلب الغلبة والخصام^(١٠٧) .

رابعاً : كيفية سؤال أهل العلم ومجالستهم :
" فَإِذَا أَحَبَّ مُجَالَسَةَ الْعُلَمَاءِ :

- ١- جَالَسَهُمْ بِأَدَبٍ .
- ٢- وَتَوَاضَعَ فِي نَفْسِهِ .
- ٣- وَخَفَضَ صَوْتَهُ عَنْ صَوْتِهِمْ .
- ٤- وَسَأَلَهُمْ بِخُضُوعٍ .
- ٥- وَيَكُونُ أَكْثَرَ سُؤَالِهِ عَنْ عِلْمٍ مَا تَعَبَّدَهُ اللَّهُ بِهِ .
- ٦- وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ فَقِيرٌ إِلَى عِلْمٍ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ ,
فَإِذَا اسْتَفَادَ مِنْهُمْ عِلْمًا أَغْلَمَهُمْ: أَنِّي قَدْ:
- ١- أَفِدْتُ خَيْرًا كَثِيرًا .
- ٢- ثُمَّ شَكَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.
- ٣- وَإِنْ غَضِبُوا عَلَيْهِ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمْ , وَنَظَرَ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ غَضِبُوا عَلَيْهِ , فَرَجَعَ عَنْهُ , وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ .
- ٤- لَا يُضْجِرُهُمْ فِي السُّؤَالِ , رَفِيقٌ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ .
- ٥- لَا يُنَاطِرُهُمْ مُنَاطَرَةً يُرِيهِمْ: أَنِّي أَعْلَمُ مِنْكُمْ.
- ٦- وَإِنَّمَا هِمَّتُهُ الْبَحْثُ لِطَلَبِ الْفَائِدَةِ مِنْهُمْ .
- ٧- مَعَ حُسْنِ التَّلَطُّفِ لَهُمْ (١٠٨) .

خامساً : فساد الأمة بفساد الخواص :ومما يلفت النظر ويحتاج إليه الوقوف عند كلام العلماء أهل القلوب ،أهل النفحات الربانية ، والأنوار الرحمانية ومنهم العارف بالله عبد الله بن المبارك حيث يقول

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَا جَاءَ فَسَادُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْخَوَاصِّ وَهُمْ خَمْسَةٌ:

- ١- الْعُلَمَاءُ، ٢- وَالْغُرَاةُ، ٣- وَالرُّهَادُ ٤- وَالتُّجَّارُ، ٥- وَالْوُلَاةُ.
- أَمَّا الْعُلَمَاءُ فَهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ .
- وَأَمَّا الرُّهَادُ فَعِمَادُ أَهْلِ الْأَرْضِ .
- وَأَمَّا الْغُرَاةُ فَجُنْدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ .

- وَأَمَّا التَّجَارُفُ فَأَمْنَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ .
 - وَأَمَّا الْوَلَاةُ فَهُمْ الرِّعَاءُ.
 - فَإِذَا كَانَ الْعَالَمُ أ - لِلدِّينِ وَاضِعًا ب - وَلِلْمَالِ رَافِعًا فَبِمَنْ يَقْتَدِي الْجَاهِلُ)،
 - وَإِذَا كَانَ الرَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا رَاجِبًا فَبِمَنْ يَقْتَدِي التَّائِبُ ،
 - وَإِذَا كَانَ الْغَازِي طَامِعًا مُرَائِيًا فَكَيْفَ يَظْفَرُ بِالْعَدُوِّ .
 - وَإِذَا كَانَ التَّاجِرُ خَائِنًا فَكَيْفَ تَحْصُلُ الْأَمَانَةُ ،
 - وَإِذَا كَانَ الرَّاعِي ذَنِيبًا فَكَيْفَ تَحْصُلُ الرَّعَايَةُ ^(١٠٩). فينبغي الوقوف عند هذا الكلام وتدبره
- سادساً : من أين ينشأ السؤال ؟ وماهي أنواع السؤال ؟
- والجواب :
- منشأ السؤال عدم علمه بذلك - السؤال - فيجب أن يُراد بِأَهْل الْعِلْمِ مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِمَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ لَا وَجْهَ لِسْؤَالِهِ إِيَّاهُ ^(١١٠) .
 - وأما عن أنواع السؤال فالسؤال على قسمين :
- أحدهما: السؤال عن شَيْءٍ لَمْ يَجْرِ ذِكْرُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّئَالَةُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فهذا السؤال مَنُهِى عَنْهُ لهذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} ^(١١١).
- والقسم الثاني: السؤال عن شيء نزل به القرآن، لكنَّ السَّامِعَ لَمْ يَفْهَمْهُ كَمَا يَنْبَغِي، فَهَهُنَا يَجِبُ السُّؤَالُ عَنْهُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: {وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ} ^(١١٢) .
- والفائدةُ فِي ذِكْرِ هَذَا الْقِسْمِ؛ أَنَّهُ لَمَّا مَنَعَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنَ السُّؤَالِ، أَوْهَمَ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ السُّؤَالِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ تَمْيِيزًا لِهَذَا الْقِسْمِ عَنْ ذَلِكَ ^(١١٣).

المطلب الثاني : أدلة أهمية السؤال لأهل العلم : مما أود الوقوف عليه بعض النصوص التي تبين ذلك : ١- قوله تعالى " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (١١٤) .

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: " أَرَادَ أَهْلَ الذِّكْرِ الْقُرْآنَ أَرَادَ : فَاسْأَلُوا الْمُؤْمِنِينَ الْعَالَمِينَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (١١٥) .

وأما من يختلف حالهم باختلاف حال السائل والمسؤول فهم علماء الأمصار، فإن كان السائل عامياً ليس من أهل الاجتهاد جاز له تقليدهم فيما يأخذ به ويعمل عليه، لقوله تعالى: " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (١١٦) .

والعلة في ذلك : أن العامي عادم لآلة الاجتهاد للوصول إلى حكم الحادثة فجرى مجرى الضرير يرجع في القبلة لذهاب بصره إلى تقليد البصير (١١٧) .

والسؤال ورد في القرآن على عشرين وجهاً منها:

١ - سؤال الاسترشاد: " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ " (١١٨) .

٢ - وسؤال التعتُّت: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ " (١١٩) .

٢- وسؤال الاستفتاء والمصلحة، وذلك على وجوه/ مختلفة: أ- تارة عن حيض

العيال: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ " (١٢٠). ب- وتارة عن نفقة الأموال: "

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ " (١٢١)، (١٢٢). فما هو الذي يتعرض له القرآن ولكن يسأل

عنه الإنسان ؟

ويجيب الشيخ محمد متولي الشعراوي (رحمه الله) على ذلك بقوله :

• يتعرض القرآن للأحكام التكليفية المطلوبة من العبد الذي آمن بالله.

• وهناك أمور كونية لا يتأثر انتفاع الإنسان بها بأن يعلمها، فهو ينتفع

بها سواء علمها أو جهلها (١٢٣) . فمن جهل حكماً من الأحكام التكليفية

أ- يجب أن يسأل العلماء ب- وأن يعمل بما أفتوه (١٢٤) . أي أمر يحتاج

لحكم؛ فإما أن تجده مُفصَّلاً في القرآن، أو نسأل فيه أهل الذكر، مصداقاً

لقول الحق سبحانه: " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (١٢٥) ، (١٢٦).

إذاً القرآن أعطاني الحجة، وأعطاني ما أستند إليه حينما لا أجد نصاً في كتاب الله، فالقرآن ذكر القواعد والأصول، وأعطاني حقَّ الاجتهاد فيما أ- يعنّ لي من الفروع، ب- وما يستجدّ من قضايا، (١٢٧).

وللنظر إلى فطنة العلماء لما يطرأ عليهم من أسئلة يروي الإمام الشعراوي الإمام محمد عبده، سئل وهو في باريس: أنتم تقولون "مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ" (١٢٨) فكم رغبة في أردب الدقيق ؟ . فقال: انتظروا: واستدعي خبازاً وسأله: كم رغيفاً في أردب القمح ؟ . فقال له: كذا رغيف. فقالوا له: أنت تقول إنه في الكتاب. فقال لهم: الكتاب هو الذي قال لي: "فاسألوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (١٢٩) .

٣- قوله تعالى: "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ" (١٣٠) أي يعلمون ويعملون به كأنه جعل من لا يعمل غير عالم وفيه ازدراء عظيم بالذين يفتنون العلوم ثم لا يفتنون ويفتنون فيها ثم يفتنون بالدنيا فهم عند الله جهله حيث جعل القانتين هم العلماء (١٣١) .

وقد افتتح الله (جل جلاله) هذه الآية بالعمل واختتمها بالعلم : لأن أ- العمل من باب المجاهدات ب- والعمل من باب المكاشفات ،وهو النهاية ، فإذا حصل للإنسان دلّ على كماله وفضله (١٣٢) .

فأذا ابتلي العامي الذي ليس من أهل الاجتهاد بنازلة فماذا يفعل؟ والجواب: عليه مسائلة (أهل العلم) عنه

والدليل على ذلك: قوله تعالى "فاسألوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (١٣٣)

وقوله تعالى {فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} (١٣٤) .

وجه الدلالة: أمر الحق تبارك وتعالى من لا يعلم بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم من النوازل ١- الصدر الأول ٢- والتابعي ٣- والى يومنا هذا.

وانما يفرغ العامة الى علمائهم في حوادث أمر دينها **والحقيقي**: ان العامي عند بلواه بالحادثة بين أمرين لا يخلو عن أحدهما:

الأول: من أن يكون

١. مأموراً بإهمال امرها وترك المسألة عنها وترك أمرها على ما كان عليه قبل حدوثها.

٢. وان يتعلم حتى يصير من حدود من يجوز له الاجماع.
والثاني:

١- أو يسأل غير من أهل العلم بذلك.

٢- ثم يعمل على فتياه ويلزمه قبولها منه.

فغير جائز للعامي :

١- اهمال أمر الحادثة ٢- و الاعراض عنها ٣- وترك الأمر على ما كان (١٣٥)

وأخيراً أقول أن الأئمة الأربعة وغيرهم كالليث والمصري وعثمان ابن البصري واسحاق الخرساني وداود الأصبهاني وغيرهم من علماء الإسلام فهؤلاء اختلفوا في الفتاوى والأحكام لا في أصول الدين. (١٣٦)

وعن أيوب السختياني وابن عيينة:

١. أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً بإختلاف العلماء

٢. زاد أيوب "وأمسك الناس عن الفتيا اعلمهم باختلاف العلماء" (١٣٧)
"وصلى الله على سيدنا النبي الهادي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين"

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الجميلة في سفينة هذا البحث الماتع توصلت لجملة من النتائج، أجملها في الآتي:

- إن النازلة هي المصيبة والخطب الجليل الذي ينزل بالناس ويشد عليهم، وهذا المصاي والخطب لا بد له من سؤال حسن، ف حسن السؤال يعين على التعلم ، ومن أحسن السؤال عِلْم :النازلة.
- أن النوازل والكوارث والحوادث المستجدة لا بد لها من ضوابط عامة تضبط المتغيرات والحوادث، وأهم هذه الضوابط هي :
- الضابط الأول : مسايرة الشريعة الإسلامية لمقتربات العصر ومتطلباته.
- الضابط الثاني: المنهج الصحيح في التلقي.

- الضابط الثالث : العقل ومكانته في فهم الشريعة : وقد أجمع العلماء على أن العقل الصريح يوافق النقل الصريح ولا يعارضه .
- الضابط الرابع : الشريعة موضوعة لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.
- الضابط الخامس: المآلات المعتمدة في وضع الأحكام.
- الضابط السادس :العبرة به الحقائق لا المسميات.
- وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة في فضيلة العلم وأهله ،وإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلثة لا يسدها إلا خلف منه.
- إن حسن السؤال يعين على التعلم ، ومن أحسن السؤال عِلْم .
- وللعلم ستّ مراتب: أولها: حسن السؤال الثانيّة: حسن الانصات والإستماع الثالثّة: حسن الفهم الرابعّة الحفظ الخامسة التّعليم السادسة وهي ثمرته وهي العَمَل به ومراعاة حُدوده .
- من جهل حكماً من الاحكام التكليفية أ- يجب أن يسأل العلماء ب- وأن يعمل بما أفتهه.
- وحسن السؤال :يعين العالم على الجواب، كما قال ميمون بن مهران : "حسن المسألة نصف الفقه.
- على طالب العلم أن يغتنم وجود الشيخ أو المفتي ليسأله عما وقع فيه من نازلة وابتلي بها ،لأن علاج الجهل ب السؤال فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ.

الهوامش

- (١) سورة النحل، آية: (٤٣) .
- (٢) "المصباح المنير ، الفيومي : ص٣٩٠، ومختار الصحاح للرازي : ص٣٠٨، والقاموس المحيط للفيروز آبادي" :ص١٣٧٢.
- (٣) ينظر : المغني : ١/٢، ١٨٨/٥٨٦.
- (٤) ينظر: جامع بيان العلم وفضله : ٢/٨٤٤، والفقيه والمتفقه : ٢/٣٧٥.
- (٥) المنهج في استنباط أحام النوازل ، الهويبيري: ص١١، ١٢.
- (٦) ينظر: فقه النوازل : ، بكر أبو زيد : ٨/١، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة د مسفر القحطاني : ص٩٠.
- (٧) ينظر: المنهج في استنباط أحام النوازل ، الهويبيري: ص٢٥، ٢٦.
- (٨) سورة المائدة: آية (٣).
- (٩) ينظر: المنهج في استنباط أحام النوازل ، الهويبيري: ص٢٧.
- (١٠) ينظر: المصدر السابق نفسه : ص٢٨، ٢٩.
- (١١) ينظر: الموافقات : ١/٢٥٣، وجامع العلوم والحكم : ٢/٦٣.
- (١٢) رواه أحمد في مسند أبي ذر (رضوان الله عليه) : ٥/٦٣. وهو أثر حسن .
- (١٣) ينظر: المنهج في استنباط أحام النوازل ، الهويبيري: ص٣٨.
- (١٤) اعلام الموقعين : ٢١٦ .
- (١٥) الفقيه والمتفقه : ٢/٣٣٢.
- (١٦) ينظر: المنهج في أحكام النوازل ، الهويبيري : ص ٣٩ وما بعدها ، وينظر الفتاوى ١٣/٦٧، والاعتصام ٢/٦٨٢.
- (١٧) سورة الاسراء :آية (٧٠).
- (١٨) ينظر: أعلام الموقعين : ٢/٢٧٣.
- (١٩) ينظر : الفتاوى : ١٦/٤٦٣.
- (٢٠) شرح العقيدة الطحاوية : ١/٢٢٧.
- (٢١) رواه الدارمي في السنن : ١/ ٢٩٥ ، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، برقم (١٨٢٧)، والشاطبي في الموافقات ص ٨٤٩. وهو أثر صحيح .
- (٢٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر برقم (١٨٧٨٢).

- (٢٣) نقل الاجماع ابن عبد البر في جامعه : ٩٢٧/٢ ، وابن حزم كتابه: مراتب الاجماع : ص ١٧٥ .
- (٢٤) سير أعلام النبلاء / الذهبي : ٩٠/٨ .
- (٢٥) المصدر السابق نفسه.
- (٢٦) ينظر : تفسير بن كثير : ٥/٢ .
- (٢٧) ينظر: إعلام الموقعين : ٥٨ / ٤ .
- (٢٨) ينظر في هذا: الأدلة التي كتبها البوطي (رحمه الله) في كتابه : ضوابط المصلحة : ص: ٧٤ - ١١٢ ، ومالك ، لأبي زهرة : ص: ٣١٢ ، وأثر الأدلة المختلف في الفقه الاسلامي: د. مصطفى ديب البغا : ص: ٢٤٢ .
- (٢٩) ينظر: الموافقات : ٦،٧/٢ ، ومالك ، أبو زهرة : ص: ٣٦٨ ، وضوابط المصلحة : ص: ٧٤ .
- (٣٠) ينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي د . وليد بن علي حسين : ٥٠١/١ - ٢٠٢ .
- (٣١) ينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي: ٥٠١/١ - ٢٠٢ .
- (٣٢) ينظر: الموافقات للشاطبي : ٧٦/٣ .
- (٣٣) ينظر: المنهج في أحكام النوازل ، الهويبيري : ص: ٢٠٠ .
- (٣٤) رواه الامام أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت (رضوان الله عليه) باب (حديث رجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) برقم (١٨٠٧٣) : ٥ / ٣١٨ .
- (٣٥) أي : (أذابوه) القاموس المحيط : ص ١٢٦٥ .
- (٣٦) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب الميتة والأصنام برقم (٢٢٣٦): ٨٤/٣ ، ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والاصنام (برقم (١٥٨٢) .
- (٣٧) إعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للإمام الخطابي تح محمد آل سعود : ١١٠١/٢ .
- (٣٨) إعلام الموقعين: ابن القيم / ٤ / ٥٣٢ .
- (٣٩) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي : ٣٩١/٢ .
- (٤٠) سورة البقرة آية: (٢٣١) .
- (٤١) سورة النساء آية: (١١٣) .
- (٤٢) سورة مريم آية: (١٢) .
- (٤٣) سورة لقمان آية: (١٢) .
- (٤٤) سورة الانعام آية: (٨٩) .
- (٤٥) ينظر: التفسير الكبير للرازي : ٣٩١/٢ . .

- (٤٦) سورة مريم آية: (١٢) .
- (٤٧) سورة البقرة آية: (٢٥١) .
- (٤٨) سورة النحل آية: (١٢) .
- (٤٩) سورة البقرة آية: (٢٦٩) .
- (٥٠) ينظر مفاتيح الغيب للرازي : ٣٩١/٢، ويراجع تفسير اللباب في علوم الكتاب ،ابن عماد الحنبلي : ٤١٨/٤.
- (٥١) شرح النووي على مسلم: ٣٣ / ٢ .
- (٥٢) تفسير القرآن الكريم لابن القيم : ٢٣١/١ .
- (٥٣) سورة الإسراء آية: (٨٢) .
- (٥٤) تفسير الطبري ،جامع البيان تح شاكر ١٥٢ / ٢٠ .
- (٥٥) سورة النساء آية: (٧٧) .
- (٥٦) ينظر مفاتيح الغيب للرازي : ٤٠٠/٢ .
- (٥٧) سورة الزمر آية: (٩) .
- (٥٨) سورة المائدة آية: (١٠٠) .
- (٥٩) سورة الرعد آية: (١٦) .
- (٦٠) سورة الرعد آية: (١٦) .
- (٦١) سورة النساء آية: (٥٩) .
- (٦٢) سورة آل عمران آية: (١٨) .
- (٦٣) سورة النساء آية: (٥٩) .
- (٦٤) سورة آل عمران آية: (٧) .
- (٦٥) سورة الرعد آية: (٤٣) .
- (٦٦) سورة المجادلة آية: (١١) .
- (٦٧) ينظر: التفسير الكبير للرازي : ٤٠٠/٢ .
- (٦٨) سورة فاطر آية: (٢٨) .
- (٦٩) سورة آل عمران آية: (٧) .
- (٧٠) سورة آل عمران آية: (١٨) .
- (٧١) سورة الإسراء آية: (١٠٩) .
- (٧٢) سورة الإسراء آية: (١٠٧) .

- (٧٣) سورة فاطر آية: (٢٨) .
- (٧٤) ينظر: التفسير الكبير للرازي : ٤٠٠/٢ .
- (٧٥) تفسير ابن كثير تح سلامة : ٥٤٤ / ٦
- (٧٦) سنن أبي داود، (كِتَابُ الْعِلْمِ) بَابُ (الْحَتِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ) رقم الحديث (٣٦٤١) : ٣ / ٣١٧، وسنن الترمذي بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفَقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ تح شاكر : ٥ / ٤٨ . سنن ابن ماجه ،كتاب الإيمان وفصائل الصحابة والعلم بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَتِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ : ١ / ٧٩ .
- (٧٧) إحياء علوم الدين : ٢٢/١ .
- (٧٨) سنن ابن ماجه كتاب الإيمان وفصائل الصحابة والعلم، سنن ابن ماجه ، بَابُ ثَوَابِ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ سنن ابن ماجه، رقم الحديث (٢٣٩) : ١ / ٨٧ .
- (٧٩) إحياء علوم الدين : ٢٢/١ .
- (٨٠) ذكره في القوت ١/١٣٩، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل قال :قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وفي الفقيه والمتفقه :ص ١٣٢ من كلام إسحاق .
- (٨١) رواه البيهقي في الشعب، فصل في فضل العلم وشرف مقداره ،برقم (١٥٧٦) : ٣ / ٢٢٤ .
- (٨٢) سنن الدارمي: باب من قال: العلم : الخشية وتقوى الله برقم (٢٩٧) : ١ / ٣٣٤ .
- (٨٣) المعجم الكبير للطبراني ،عن حزام بن حكيم بن حزام عن أبيه : ٣/١٩٧ .
- (٨٤) قوت القلوب : ١/١٤٣، ورواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي والسماع :ص ٣٥٠ .
- (٨٥) تاريخ دمشق : ٢٢/٢٧٥، وهو عن عبد الله بن المبارك في (جامع بيان العلم وفضله) :ص ٢٦٦ .
- (٨٦) مفتاح دار السعادة : ١/١٧٥ .
- (٨٧) المصدر السابق نفسه .
- (٨٨) ينظر: رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان: ٢/١٧٨، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله :ص ١٣٥ .
- (٨٩) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي :ص ٣٩٩ .
- (٩٠) إحياء علوم الدين : ٧/١ .
- (٩١) المصدر السابق : ١/٨ .
- (٩٢) "الكليات ، للكفوي :ص ٥٠١، ويراجع بصائر ذو التمييز في لطائف الكتاب العزيز " : ٣/١٦٢ .
- (٩٣) الكليات ، للكفوي :ص ٨٥٧ .
- (٩٤) المصدر السابق :ص ٧١٣ .

- (٩٥) "آداب طالب العلم ، للزاهدي" : ص ٥٥
- (٩٦) سنن أبي داود كِتَاب الطَّهَارَةِ بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣٦) : ٩٣/١.
- (٩٧) الْعِيُّ: بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْجَهْلُ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَهْلَ دَاءٌ وَشِفَاءُهَا السُّؤَالُ وَالنَّعْلُمُ ، حَاشِيَةُ ابْنِ الْقَيْمِ : ١ / ٣٦٧.
- (٩٨) رواه البخاري في كتاب العلم بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٣) : ٣٢/١
- (٩٩) آداب طالب العلم ، للزاهدي:ص ٥٦ .
- (١٠٠) "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة" : ١ / ١٦٩.
- (١٠١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢ / ٢٩٩ .
- (١٠٢) جامع بيان العلم وفضله : ١ / ٣٨١ .
- (١٠٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ١ / ٢١٣ .
- (١٠٤) المصدر السابق : ١ / ٢١٣ .
- (١٠٥) جامع بيان العلم وفضله : ١ / ٤٢٣ .
- (١٠٦) "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي" : ١ / ٢٠٩.
- (١٠٧) ينظر الموافقات للشاطبي : ٤ / ٣٢١.
- (١٠٨) أخلاق العلماء للأجري: ١ / ٥٠.
- (١٠٩) مفاتيح الغيب ، للرازي ٢ / ٤٠٣.
- (١١٠) تيسير التحرير : ٤ / ٢٣.
- (١١١) سورة المائدة ، آية: (١٠١).
- (١١٢) سورة المائدة ، آية / ١٠١.
- (١١٣) اللباب في علوم الكتاب (٧ / ٥٥٠).
- (١١٤) سورة الأنبياء ، آية / ٧.
- (١١٥) " إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار " : ١ / ٤٠.
- (١١٦) سورة الأنبياء ، آية / ٧.
- (١١٧) ينظر: الحاوي الكبير : ١ / ٣٢.
- (١١٨) سورة الأنبياء ، آية / ٧.
- (١١٩) سورة الإسراء ، آية (٨٥) .
- (١٢٠) سورة البقرة ، آية (٢٢٢) .

- (١٢١) سورة البقرة ، آية(٢١٥) .
- (١٢٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز : ٣/ ١٦٧.
- (١٢٣) ينظر تفسير الشعراوي: ١٣ / ٨١٥١ .
- (١٢٤) أضواء البيان ، الشنقيطي : ٣٧٩/٢ .
- (١٢٥) سورة الأنبياء ، آية ٧/ .
- (١٢٦) تفسير الشعراوي (١٢ / ٧٦٣٥).
- (١٢٧) تفسير الشعراوي (١٢ / ٧٦٣٥)
- (١٢٨) سورة الانعام ، آية(٣١) .
- (١٢٩) سورة النحل، آية(٤٣) .
- (١٣٠) سورة الزمر، آية(٩) .
- (١٣١) "تفسير النسفي" : ٣ / ١٧٢.
- (١٣٢) "روح البيان" : ٨/ ٨٢ .
- (١٣٣) سورة النحل، آية(٤٣) .
- (١٣٤) سورة التوبة/ آية ١٢٢.
- (١٣٥) ينظر: الفصول في الاصول: ٤/ ٢٨١
- (١٣٦) ينظر: تبين كذب المفتري فيما نسب الى الأشعري: ١/ ٣٦٠.
- (١٣٧) ينظر: ابن عبد البر في "الجامع" : ٢/ ٨١٦، ١١٢٤، ٨١٧.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. "أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي ، مصطفى ديب البغا، دار القاسم، دمشق سوريا، ط٣/ ١٤١٣هـ."
٢. "أحكام الفصول في علم الاصول، أبو سليمان الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، د.ط/ ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م ."
٣. "إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة بيروت، د.ط/ د.ت."
٤. "اعتبار مآلات الأفعال واثرها الفقهي، د. وليد علي الحسين."

٥. "الاغتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مصطفى أبو سليمان الندوي، ط ١/١٤١٦هـ. "
٦. "أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط ١/ ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٧. "إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٩٩١م ."
٨. "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للثئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، د.ط/د.ت."
٩. "تاريخ أصبهان ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/ ١٤١٠ هـ ."
١٠. "تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر ،د.ط/١٤١٥ هـ."
١١. "تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣/ ١٤٠٤هـ."
١٢. "تفسير الشعراوي - الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، د.ط/د.ت."

١٣. "تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط١/ ١٤١٩ هـ. "
١٤. "تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، يوسف علي بديوي، محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م. "
١٥. "تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) ". "
١٦. "جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. "
١٧. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧/ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م. "
١٨. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١/ ١٤٢٢ هـ. "
١٩. "جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ط/ ١٤٢١ هـ. "

٢٠. "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، د.ط/د.ت."
٢١. "الجامع للترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: مجموعه من المحققين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢/١٣٩٥ هـ."
٢٢. "الجامع، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: ١٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، ط١/ ١٤٢٥ هـ."
٢٣. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/ ١٤١٩ هـ."
٢٤. "روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، دار الفكر - بيروت، د.ط/د.ت."
٢٥. "الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١/ ١٤٢٠ هـ."
٢٦. "سنن ابن ماجه ت الأرئووط، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقق: شعيب الأرئووط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف، د.ط/د.ت."
٢٧. "سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقق: شعيب الأرئووط و محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١/ ١٤٣٠ هـ."

٢٨. "السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣/ ١٤٢٤ هـ."
٢٩. "شرح العقيدة الطحاوية، عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية، ط٢/ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م."
٣٠. "شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٢/ ١٣٩٢هـ.."
٣١. "الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢/د.ت."
٣٢. "فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م."
٣٣. "الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط٢/ ١٤٢١هـ.."
٣٤. "القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة ،بيروت، د.ط/د.ت."
٣٥. "قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)،تحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط٢/ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م."

٣٦. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، د.ط/د.ت. "
٣٧. "اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط١/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م".
٣٨. "مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ، ط٥/ ١٤٢٠هـ. "
٣٩. "المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، د.ط/د.ت. "
٤٠. "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط/د.ت. "
٤١. "مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بَهْرَام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ،دار المغني -المملكة العربية السعودية، ط١/ ١٤١٢ هـ. "
٤٢. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت نحو: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط/د.ت. "

٤٣. "المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، د.ط/د.ت."
٤٤. "المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط/ ١٣٨٨هـ.."
٤٥. "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ)، تحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد (وفق المنهج المعتمد من بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله -)، مُحَمَّدٌ أَجْمَلُ الإِصْلَاحِي، سليمان بن عبد الله العمير، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١/ ١٤٣٢ هـ.."
٤٦. "المنهج في استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسقر القحطاني، دار الاندلس الخضراء، ط١/ ١٤٢٤هـ."
٤٧. "الموافقات في اصول الشريعة، ابو اسحاق الشاطبي(ت٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م."
٤٨. "موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،تحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ."